

## ٦٩٤ مذكرة اعلامية رقم

تاریخ ٢٥ تشرین الاول ٢٠٢٢

**تطبيق احكام المرسوم ١٠٥٩٨ تاريخ ١٩ تشرين الاول ٢٠٢٢ (اقرار زيادة مالية على الاجر الشهري للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل)**

بناء على المرسوم ١٠٥٩٨ تاريخ ١٩ تشرين الاول ٢٠٢٢ (اقرار زيادة مالية على الاجر الشهري للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل) المنشور في الجريدة الرسمية منحى عدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠.

وحيث اعتبر المرسوم المشار اليه ان الزيادات الممنوحة بموجبه هي من الكسب الذي يتخذ اساساً لحساب اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً لما هو محدد في المادة ٦٨ من قانون انشائه، وبالتالي يعتبر هذا النص الصريح، خلافاً لما كان يرد في مراسيم غلاء المعيشة السابقة تأكيداً على خصوص هذه الزيادة لاشتراكات الصندوق بجميع فروعه وهذا ما يعتبر تعديلاً للحد الاقصى للكسب الخاضع للاشتراكات لفرع المرض والامومة والتقديمات العائلية والتعليمية،  
لذا،

**أولاً : اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١ ومن اجل احتساب اشتراكات المؤسسات :**

- ١- يضاف الى اساس الاجر الشهري الذي كان يتقاضاه الاجير بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣٠ مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- ٢- يضاف الى اساس الاجر اليومي الذي كان يتقاضاه الاجير بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣٠ مبلغ ٢٨,٠٠٠ ل.ل.

**ثانياً : اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١ ومن اجل احتساب اشتراكات المؤسسات :**

- ١- يضاف الى الحد الاقصى للكسب الشهري الخاضع للاشتراكات لفرع المرض والامومة مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل ليصبح ٥,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- ٢- يضاف الى الحد الاقصى للكسب الشهري الخاضع للاشتراكات لفرع التقديمات العائلية والتعليمية مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل ليصبح ٤٢٥,٠٠٠ ل.ل.

**ثالثاً : تعديل اشتراكات السائقين العموميين غير المالكين واشتراكات باعة الصحف والمحلات لفرع التقديمات العائلية والتعليمية، اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١، ليصبح ٢٠٦,٠٠٠ ل.ل شهرياً و ٧,٠٠٠ ل.ل يومياً**

٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٢

بيروت في:

٤٤

المدير العام

د. محمد كركيسي

نسخة تبلغ الى:

- اللجنة الفنية
- مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل (المعالجة ضمن البرامج الممكنة)
- المكاتب الاقليمية والمحلية
- المديريات كافة
- مديرية العلاقات العامة للنشر في وسائل الاعلام